

اخر عادت الى الاول بثلاث عندها وعندها اي عند مجمل بما في
 من الثلاث والخلاق مقيد بها اذا دخل بها فان لم يدخل الاية
 اتفاقا وانظر الحال لمجد بما يطول ثم قال فظهر ان القول
 ما قاله وهو الحق واقره في البحر والنهر وشرح الملتصقي للعلوي
 وفي الترويهدم الزوج الثاني ما دون الثلاث ومثله في
 الوفايه وسائر الممنون وقد افعال الزبلي في دليل الامانة
 رحمه الله تعالى ولا شك ان الحمل بما في الممنون والمسئلة
 شهيرة في الاصول والنزوع **سبيل** في فروي كلفه استاذ
 فربة ان يخل بها بالطلاق الثلاث انه لا يبيح في الاستحلال
 فخلق انه لا يبيح اليها يقضي لا يدخلها ثم سا فرجع الرب
 المتوجهين اليها ولم يدخلها اصلا ولم يخلق مما خلفه
 الاستاذ فهل حيث كان الامر كذلك لا يقع عليه الطلاق
 المذكور **الجواب** نعم **سبيل** في رجل قال لزوجته المتقول
 بها روجي طالق وكبرها حساسا مفرقا فهل بانته بالاولي
 لا الي عده ولم يقع عليه غير الاولي ولم يفرقتها بعد
 جديد برضاها **الجواب** نعم **سبيل** في رجل خلق بالطلاق
 الثلاث انه لا يبيح املاكه من اولاده وابعائها منهم بعد
 الخلق المذكور ايضا صح في صحته ثم مات بعد ثلثين
 وخلق تركه فهل اذا ثبت بيقه بعد خلقه المذكور تسعين
 وقوع الثلاث فلا تثرث الزوجه من تركه شيئا والحالة
 هذه **الجواب** نعم **سبيل** في رجل خلق بالطلاق انه
 لا يزوج ابنته الثالثة الا من ابن اخيه فلان **سبيل**
 اذا زوجت نفسها من كقره بهر المثل بما شرف
 وكيل عنها لا يقع عليه الطلاق المذكور ويقع النكاح
 المذكور **الجواب** نعم **سبيل** في رجل تساجر مع زوجته

مجلس

وهما ساكتان في داره فخلق بالطلاق الثلاث انه لا يخرج من عده
 الدار وشار اليه داره المذكورة الا باذنه الا لا يحرام ثم نقلها
 الي داره ثم غاب فخرجت من داره الي دارها بلا اذن
 زوجها فهل يقع عليه الطلاق المذكور حثه عن خلفه
 من داره المذكور **الجواب** نعم **سبيل** فيما اذا كان زيد
 ساكتا مع زوجته اخيه في دار واحدة فقال له على الطلاق
 ان انتقلت انت ما انتقل انا ويريد زيد ان ينتقل من الدار
 وحده دون زوجته اخيه ثم بعد مدة انتقل زوجته اخيه
 لا يتبعها زيد الطلاق **الجواب** نعم اقول وانما يقع وان
 وجد من الخائف الانتقال لانه الطلاق معلق على انسان الخائف
 المترتب على انتقال زوجته اخيه فاذا انتقل قبله لم يوجد
 المعلق عليه لكن ذكر في تعليق البحر المواضع التي تحتها
 اقتران جواب الشرط بالفاء وعدمها الفعل المضارع المنفي
 كما قال بعد كلام طويل فاذا عرف ذلك تفرع عليه انه لو لم
 يات بالفاع في موضع وجوبها فانه يبيح. كان دخلت الدار
 انت طالق فان نوي تعليقه دين وكذا اذا نوي تقديمه
 وعن ابي يوسف انه يتعلق جمل الكلام على الفاعل ففعل الفاعل الخلاق
 سبيل في جواز خذنها اختيارا فاذا حازها هل الكوفة وعليه فرع ابو
 يوسف ومنعه اهل البصرة وعليه فرع المذاهب **سبيل** في قوله الخالف
 في السؤال المار ما انتقل انا وقع جوابا لان الشرطية ولم يقع
 بالنا مع وجوب اقترانه ومقتضى ما في الجواب لم يتعلق
 ولم يفرق في قوله ان انتقلت انت بكل هو متفرقا وكان الخائف
 قال في الطلاق ما انتقل فاذا وجد منه الانتقال وقع
 الطلاق سواء كان قبل انتقال زوجته اخيه او بعده الا ان
 ينوي التعليق فيدين اي يقبل منه ديانته لا قضاء

في قوله
 ان انتقلت انت
 ما انتقل انا
 ويريد زيد
 ان ينتقل
 من الدار
 وحده دون
 زوجته اخيه
 ثم بعد مدة
 انتقل زوجته
 اخيه لا يتبعها
 زيد الطلاق

